Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجزية أهل الذمة، وخمس الغنائم، ومواريث من ليس لهم وارث من موتى المسلمين، فكان مطهراً من المظالم نقياً عما كانت الملوك تأخذه من أممها ظلماً. وأما مصاريف بيت المال، فكانت الزكاة تصرف في مصارفها التي ذكرناها في الزكاة. وجزية أهل الذمة تصرف في سبيل الله وهو معدات الجهاد، وخُمس الغنائم في مصارفه المذكورة في الجهاد ومواريث الموتى تصرف فيما يراه الإمام. ولم يكن للمستحقين شيء مخصوص يعطونه، حتى فرض عمر العطاء ودون الدواوين لحصر أسماء الغزاة، فجعل للعباس خمسة وعشرين ألف درهم في السنة، ولأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف، ولأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، ولنسائهم خمسمائة خمسمائة، وألحق بأهل بدر أربعة ليسوا منهم، الحسن والحسين ابني علي، وأبا ذر، وسلمان الفارسي، ولمن بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ولنسائهم أربعمائة أربعمائة، ولمن بعد الحديبية إلى أن انتهى أبو بكر من حروب أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولنسائهم ثلاثمائة ثلاثمائة. ولمن شهد القادسية واليرموك ألفين ألفين، ولنسائهم مائتين مائتين، ولأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة، ولنسائهم كمن قبلهم، ولمن بعد القادسية واليرموك ألفاً ألفاً، ولنسائهم كمن قبلهم، وللروادف المثنى خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، وفرض للروادف الربيع مائتين وخمسين مائتين وخمسين. وفرض لمن بعدهم وهم أهل هجر والعباد مائتين مائتين سوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم وعربهم وعجمهم، وللصبيان مائة مائة، ولكل مسكين جريبتين في الشهر، ثم قال عمر: إني كنت امرءاً تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي: لك ما أصلحك وعيالك بالمعروف ليس لك غيره، فأخذ قوته واشتدت بعد ذلك حاجته، فاجتمع نفر من كبار الصحابة فيهم عثمان وعلي وطلحة والزبير، وقالوا: لو قلنا لعمر في زيادة نزيده إياها في رزقه؟ فقال عثمان: هلم فلنعلم ما عنده من وراء وراء، فأتوا أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فأعلموها الحال وأوصوها ألا تخبر بهم عمر، فلقيت حفصة عمر في ذلك، فغضب، وقال: من هؤلاء لأسوءنهم، قالت: لا سبيل إلى علمهم قال: أنت بيني وبينهم ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في